Policy Research Journal
ISSN (E): 3006-7030 ISSN (P) : 3006-7022 Volume 4, Issue 2, 2026

A COMPARATIVE AND ANALYTICAL STUDY OF ʿUMDAT AL-FIQH AND THE RISALAH OF IBN ABI ZAYD AL-QAYRAWANI

مقارنة بين عمدة الفقه ورسالة ابن أبي زيد القيرواني دراسة تحليلية

Dr. Abdul Hai Madni[*1], Dr. Hafiz Khair Muhammad Asif[2], Dr. Tanveer Huma Ansari[3]

[*1]*Professor Dr. Abdul Hai Madni Chairman department of Essential Studies NED university Karachi*
[2]*Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Government College University Hyderabad, Pakistan*
[3]*Assistant Professor , Department of Social Science & Linguistic ,Begum Nusrat Bhutto Women university of Sukkur*

[*1]dr.madni67@gmail.com, [2]km.asif@gcuh.edu.pk, [3]tanveerhuma@bnbwu.edu.pk

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.23359936

Keywords
Ibn Qudamah, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Al-ʿUmdah, Al-Risalah, Comparative Fiqh, Sales, Muzaraʿah, Islamic Jurisprudence.

Article History
Received: 01 January 2026
Accepted: 13 February 2026
Published: 28 February 2026

Copyright @Author
Corresponding Author: *
Dr. Abdul Hayii Madni

Abstract
This study presents a comparative analysis of Al-ʿUmdah by Imam Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah and Al-Risalah by Imam Abu Muhammad Abdullah ibn Abi Zayd al-Qayrawani, with particular focus on selected issues related to sales and agricultural partnership (Muzaraʿah). The study first introduces the two eminent jurists and examines the distinctive methodology adopted by each author in presenting and organizing Islamic legal rulings. It then compares their positions on selected jurisprudential issues, examines the evidences supporting their respective views, and identifies the opinion that appears stronger in light of the available evidence. The research employs an analytical and comparative methodology, supported by an inductive examination of relevant discussions in both works. The findings demonstrate that Al-ʿUmdah and Al-Risalah are significant instructional works of Islamic jurisprudence that have received considerable attention from Muslim scholars. Despite belonging to different legal traditions, Ibn Qudamah and Ibn Abi Zayd show substantial agreement on many fundamental legal rulings. Their differences in certain subsidiary issues primarily arise from variations in the interpretation of textual evidence, methods of legal reasoning, and approaches to determining the effective causes of rulings. Ibn Qudamah generally gives greater attention to presenting and connecting legal rulings with their evidences, whereas Ibn Abi Zayd adopts a more concise approach, focusing mainly on stating the established ruling. The study concludes that comparative examination of classical jurisprudential texts contributes significantly to developing juristic understanding, clarifying the causes of disagreement among scholars, and connecting individual legal rulings with their underlying principles and legal maxims. It also recommends further comparative studies of the major works of different Islamic legal schools.

مقارنة بين عمدة الفقه ورسالة ابن أبي زيد القيرواني دراسة تحليلية

مُقَدِّمَةُ البَحْثِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنَّ دراسة مناهج المصنفين في المتون الفقهية تُعدُّ من أهم الوسائل المعينة على فَهْمِ الأحكامِ الشرعية، وإدراك الأسس العلمية التي بُنيت عليها المذاهب الفقهية. وتأتي هذه الدراسة الموازنة لتسليط الضوء على منهجيتين علميتين بارزتين؛ أولاهما: منهجية الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه "العمدة" في الفقه الحنبلي، وثانيتهما: منهجية الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "الرسالة" في الفقه المالكي؛ حيث ركَّز كلاهما على التيسير والإيجاز لطلاب العلم والمبتدئين.

ولم تقتصر الدراسة على الجانب النظري الهيكلي للمناهج الفقهية، بل امتدَّت لتشمل دراسةً تطبيقية مقارنة في مسائل مختارة من "كتاب البيع"، وهي: بيع المدبر، وخيار المجلس، وعلة الربا؛ بهدف بيان أثر الاختلاف المنهجي في توجيه الأحكام واستنباطها من أدلتها النقلية والأصولية.

أَهْدَافُ البَحْثِ

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

التعريف بحياة الإمامين ابن قدامة والقيرواني ومكانتهما العلمية ومصنفاتهما.

بيان السمات اللفظية والأسلوبية لكتابي "العمدة" و"الرسالة" ومدى ملاءمتهما للمبتدئين.

توضيح منهجية المصنفين في عرض الأحكام والمسائل، ومدى الاعتماد على الأقوال الراجحة أو الإشارة للخلاف.

تحليل طريقة الاستدلال بالأدلة النقلية والقياسية، ومعرفة مسوغات تجريد بعض المختصرات من الأدلة.

دراسة الهيكل الترتيبي للأبواب والجزئيات الفقهية في كلا الكتابين.

المقارنة التطبيقية والعملية بين الكتابين في مسائل مختارة من كتاب البيع.

تحليل الأدلة الأصولية والشرعية في المسائل المقارنة والوصول إلى الترجيح الفقهي فيها.

قصة حياة ابن قدامة وقصة حياة ابن أبي زيد

المبحث الأول : قصة حياة ابن قدامة

لابد عند ذكر المذهب الحنبلي الا يخلوا المحلس من ذكر ابن قدامة لما كان له من أثر كبير في المذهب تجديدا واستنتاجا وتدريسا وسنقف فيما يلي على أبرز معالم حياة المصنف وما رافقها مما أثر على علوه في المذهب

- اسمه ونسبته :

شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، الزَّاهِدُ، وَاقِفُ المَدْرَسَةِ.

- ولادته :

في سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، بِقَرْيَةِ جَمَّاعِيْلَ مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ،

- نشأته العلمية :

نشأ الامام في بيئة علمية رصينة محاطا بالعلماء المعروفين وذلك مما اعان على بناء شخصيته العلمية وكان أبوه واخوه عالمان فحفظ القرآن وقرأ الحديث على اخيه وهو صغير فتكون على ايدي الفقهاء وكانت هذه البيئة سبب بنيويته الفقهية التي جعلته من أعمدة المذهب فيما بعد فلم يكتفي بذلك وهاجر إلى بغداد فلقي ولازم شيخ الحنابلة يوسف عبد الواحد وتفقه على يده كما أخذ عن غير شيوخ المذهب و عزز هذا الملكة الفقهية عنده وصقلها ورجع الى بغداد واستقر فيها وجلس مجلس أبيه في حياته وكان هذا مما أسهم في اتساع المذهب ونشره

- مكانته في المذهب :

كان ابن قدامة أحد أكبر المؤثرين في المذهب لما خدم من التأليف والتحقيق ولم يكن مقلدا عاديا في المذهب بل كان أحد المجتهدين فيه فجدد في المذهب وخرج فيه الروايات وصارت آراءه في الترجيح معتبرة عند من بعده حتى كان المتأخرون اذا اطلقوا " الشيخ " أرادوا به ابن قدامة رحمه لما استقر في المذهب من مكانته العلمية والاجتهادية حيث صارت كتبه مقصد ا لمن بعده بالشرح .

- ابرز مشايخه:

تلقى الشيخ عن كثير من المشايخ الكبار في المذهب ومن خارجه في معظم الفنون فكانوا السبب الاصيل في صناعة الشيخ العلمية ، وسنقف على أبرزهم ممن كان لهم دور مباشر وملازمة طويلة له:

1. والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: كان أول شيوخه، فقرأ عليه القرآن وحفظه، وسمع منه الحديث والكثير من العلوم الأساسية في صغره.
2. شقيقه الأكبر أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة: اعتنى به ورباه، وسمع منه وتفقّه على يديه.
3. الشيخ عبد القادر الجيلاني: نزل ابن قدامة عنده في مدرسته ببغداد، واشتغل عليه بالدرس وقراءة الحديث لقرابة أربعين يوماً قبل وفاة الشيخ الجيلاني.
4. ابن المَنِّي (أبو الفتح نصر بن فتيان): فقيه العراق وشيخ الحنابلة في زمانه، وهو الشيخ الأبرز الذي تفقه عليه ابن قدامة في المذهب الحنبلي، ولازمه ملازمة تامة واستفاد من طريقته في الخلاف والفقه.
5. أبو الفتح بن البَطِّي: من كبار مسندي ومحدثي بغداد الذين أكثر ابن قدامة من السماع عنهم.
6. هبة الله بن الحسن الدقاق: من شيوخ الحديث الذين سمع منهم الموفق في بغداد.

- وفاته:

تُوُفِّيَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدّين رَضِيَ اللهُ عنه يوم السَّبْت يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتّمائة، وَدُفن مِن الغَدِ فِي جبَلِ قَاسِيُونَ فِي طُرْبَتِهِمْ خَلْفَ الجَامِعِ المُظَفَّرِي، وَشيعه خلق لا يحصون.)

قال الذهب (توفى أبو عمر فقال الصريفيني : حَزَرتُ الجَمْعَ بعشرين ألفاً) (1)

- ابرز كتبه :

المغني : وقد تميز هذا الكتاب في توسعه فجمع فيه المصنف اقوال المذاهب وادلتهم ورجح بينها

الكافي كتاب للمتقدمين توسع فيه المصنف دون الاول وذكر فيه القول الراجح مع قرنه بالدليل

المقنع : توسع فيه المصنف دون الثاني واقتصر فيه على ذكر قولين في المذهب دون الاستدلال وذلك ليدرب الطالب على الأقوال في المذهب .

العمدة : كتاب للمبتدئين تقصد المصنف فيه ذكر القول الراجح دون بيان الخلاف أو الدليل .

المبحث الثاني : قصة حياة ابن ابي زيد القيرواني:

- اسمه ونسبته :

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي. يُكنى بأبي محمد، وينسب إلى "نفزة" وهي قبيلة بربرية، وإلى القيروان موطن إقامته. اشتهر بلقب "مالك الصغير" لجمعه أقوال الإمام مالك وتحريره لمذهبه، حتى قيل فيه: "ما رأت عيون مثل ابن أبي زيد".

- ولادته :

ولد بالقيروان (في تونس حالياً) سنة (310هـ) في بيت علم، لكنه يُتم مبكراً، إذ فقد أباه وهو صغير، فكفله جده لأمه واعتنى بتربيته.

- نشأته العلمية:

نشأ في القيروان التي كانت في ذلك العصر حاضرة من حواضر العلم في المغرب الإسلامي. حفظ القرآن صغيراً، ثم أقبل على طلب العلم على يد كبار علماء القيروان، فتفقه في المذهب المالكي وأتقن أصوله وفروعه. كان شديد الذكاء، سريع الحفظ، حاد الفهم، حتى برز على أقرانه في سن مبكرة.

ولم تكن له رحلات علمية كثيرة مثل غيره، إنما اكتفى بالاستقرار في القيروان حيث تلقى علمه وجوده، وهو ما جعل منهجته قائمة على التأصيل والتحرير لا على كثرة السماع من البلاد المتنوعة.

- مكانته في المذهب المالكي :

يُعد ابن أبي زيد من أئمة المذهب المالكي المطلقين، والمجتهدين فيه، ومن أعظم من خدم المذهب خدمة علمية راسخة. و كان حامل راية المذهب في عصره، والمفزع في حل مشكلاته". تميز بجمع أقوال المذهب وتحريرها، وتنقيحها، حتى صار يُشار إليه بالبنان عند الخلاف، ولُقب بـ "الإمام" في القيروان. وكانت آراؤه معتمدة لدى المتأخرين، وكثيراً ما كانوا يقولون: "قال ابن أبي زيد" ويسكتون دلالةً على جلالته.

- أبرز مشايخه:

مع أن حياته كانت أقصر حراكاً من حياة ابن قدامة، إلا أنه تتلمذ على أعلام وقته، وأبرزهم:

1. أبو بكر محمد بن جعفر بن مسعود: كان من كبار فقهاء القيروان، وأول من تتلمذ عليه ابن أبي زيد، وأخذ عنه غالب فقهه.
2. محمد بن عمر بن لبابة: كان من أئمة الحديث والفقه في القيروان، وأخذ عنه ابن أبي زيد الحديث والقراءات.
3. أبو محمد بن أبي زيد (عمه): كان فقيهاً محدِّثاً، وأخذ عنه الرواية والضبط.
4. أبو الحسن القابسي: وإن كانت ملازمته له أقل، إلا أنه أثر فيه في مجال الحديث والقراءات.

- وفاته:

تُوفي الإمام ابن أبي زيد بالقيروان في شهر ربيع الآخر سنة (386هـ) وله من العمر ست وسبعون سنة، بعد حياة حافلة بالتدريس والإفتاء والتأليف. أقيمت له جنازة مهيبة حضرها خلق كثير من تلاميذه وعامة أهل القيروان، ودُفن بمقبرته المعروفة، تاركاً خلفه إرثاً علمياً كبيراً ظل يدرس في المدارس المالكية قروناً طويلة.

- أبرز كتبه:

1. "الرسالة الفقهية" (موضوع دراستنا): وهي مختصر لطيف جمع فيه أصول الدين والفقه المالكي بأسلوب سهل الحفظ، جعله ميسراً للصبيان.
2. "النوادر والزيادات": وهي موسوعته الكبرى، جمع فيها فروع المذهب المالكي بأقوال أئمته وأصحابه، وهي من أهم مراجع المذهب.
3. "التلقين في الفقه المالكي": كتاب متوسط الحجم، سلك فيه طريقاً تعليمياً آخر غير طريق الرسالة.
4. "مختصر في الوثائق والفرائض".

IEER
Institute for Excellence in Education & Research

منهجية الكتابين

المبحث الأول منهجية ابن قدامة في العمدة :

لا شك أن من الوسائل المعينة على فهم الأحكام الفقهية وإدراك مقاصد المصنفين معرفة مناهجهم في التأليف وطرائقهم في عرض المسائل؛ إذ تكشف هذه المناهج عن الأسس العلمية التي بنيت عليها مصنفاتهم. وفيما يلي بيان لأبرز المعالم المنهجية التي سار عليها ابن قدامة رحمه الله في كتابه العمدة

المطلب الأول : عبارات المصنف

اتسمت عبارات المصنف في كتابه الإيجاز غير المخل حيث يسهل على المبتدئ تصور المسائل والوصول لحكمها دون الخوض في المطولات ويعين المعلم على شرحه للطالب دون تكلف زائد أو إطالة وقد أشار المصنف لذلك بقوله (سألني بعض إخواني تلخيصه، ليقرب على المعلمين، ويسهل على الطالبين)(٢)

المطلب الثاني: منهج المصنف في عرض الأحكام

ومن معالم منهج المصنف : عدم الإسهاب في ذكر اوجه الاستنباط ومثال ذلك قوله (ويستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان)(٣) ويظهر في هذا المثال ترتب الحكم على الفعل دون بيان مأخذ الحكم أو التوسع في ذكر أوجه الاستدلال عليه.

- اقتصاره على القول الراجح : وكذا اعتنى المصنف بذكر القول الراجح دون التطرق للخلاف حتى لا يضيع القارئ وسط أقوال العلماء ممن خرَّج على المذهب والى ذلك أشار بقوله (واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات)(٤)

- ذكره الدليل : ومما تبين من استقراء منهج المصنف حرصه على إيراد الأدلة الشرعية و الاستشهاد بها حتى أن أكثر الابواب لا تكاد تخلو من حديث أو آية وأشار إلى ذلك بقوله (وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح، لأستغني عن نسبتها إليها.)(٥) ويتجلى في هذا تعويد المصنف طالب العلم على ربط الأحكام بدلائلها .
- معيار أحاديثه :وكما يلاحظ من فعل المصنف عنايته بإيراد الأحاديث الصحاح وقد صرح المصنف بذلك في مقدمته كما سبق، وجاء التطبيق العملي لذلك في مواضع متعددة من الكتاب ومثال ذلك قوله (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية وإن كان على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء)(٦) ويظهر من هذا المثال استدلال المصنف بحديث ثابت في الصحيح، وقد ظهر ذلك أيضًا من خلال تتبع عدد كبير من الأحاديث الواردة في الكتاب، حيث تبين أن كثيرًا منها مخرج في الصحيحين أو أحدهما، وهو ما يوافق ما صرح به المصنف في مقدمته (وجعلتها من الصحاح، لأستغني عن نسبتها إليها.)

- دلالة أحاديثه : وقد ظهر من خلال النظر في غالب الدلائل التي ساقها المصنف وضوح دلالتها على الحكم الذي سيقت لأجله مما يوافق غاية المصنف المذكورة في مقدمته من تبسيطه للطالبين وتسهيله على المعلمين ومن أمثلة ذلك ما ذكره في باب الهبة (ولا يجوز الرجوع فيها إلا الأب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)(٨) فاقتصر المصنف بحديث ظاهر الدلالة على الحكم المذكور مما يوافق منهجه في تقريب المسائل وإيراده الأدلة الواضحة للتسهيل على المتعلمين .

-

المطلب الثالث ترتيب الابواب والمسائل :

درج المصنف رحمه الله على منهج المحدثين في ترتيب ابواب الفقه بشكل عام حيث يبتدؤون في غالب كتبهم على البدء بفقه العبادات ثم المعاملات ثم الجنايات ثم ختاما بأبواب الجامع ، واختلف عنهم المصنف بالاقتصاد على ثلاثة ابواب دون ابواب الجامع .

- تأثره بالخرقي :

ويظهر أثر مختصر الخرقي في ترتيب بعض الأبواب والمسائل عند المصنف، وهو أمر غير مستبعد بالنظر إلى عناية ابن قدامة بكتب المذهب وتدريسه لها. ومن أمثلة ذلك إدراجه مسألة تطهير الإناء من ولوغ الكلب في باب أقسام المياه، وهو الموضع نفسه الذي ذكرها فيه الخرقي، مما يدل على وجود قدر من التشابه في طريقة ترتيب المسائل بين الكتابين

- ترتيب المسائل :

ومما يلاحظ في ترتيب المصنف للمسائل أنه يفتتح بعض الأبواب بذكر أصل جامع أو حكم كلي، ثم يتفرع عنه بذكر ما يندرج تحته من المسائل والجزئيات، ومن ذلك قوله في أول باب المياه: (خلق الماء طهورًا يطهر من الأحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره)(٩)، فاستهل الباب بأصل عام يتعلق بأحكام المياه، ثم بنى عليه ما بعده من المسائل المتعلقة بالطهارة .

- **الاستناد إلى القواعد الكلية** :

يظهر للمتأمل في نصوص المختصر أن المصنف لم يكتفِ بذكر الأحكام الجزئية، بل ضمنها قواعد أصولية كلية ترجع إليها المسائل عند الاختلاف، أو عند تساوي العلة، أو فقدان المرجح. ومن ذلك قوله في باب أحكام المياه: (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين)(١٠)، وكذا في باب الصلاة: (ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين).(١١) ويجلي هذا صنيع المصنف في إرجاع الفرع إلى أصله (قاعدة اليقين)، مما يثبت أن منهجه في الاختصار لم يكن مجرد حذف، بل كان اختيارًا لأصول كلية يغني بها عن تتبع الجزئيات.

منهجية ابن أبي زيد القيرواني

المطلب الاول عبارات المصنف

اتصفت عبارات المصنف بالإيجاز غير المخل واحترز المصنف التطويل والاستطراد واختار عبارات موجزة حوت فيها الاصول التي تكون منطلقا لمن اراد التبحر في مذهب الامام مالك حيث قال (وطريقته مَعَ مَا سَهلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ) (١٢)مما يدل على انه راعى تسهيل العبارة ووضوحها ليحفظها الصبيان .

ثانيا منهجه في عرض المسائل :

اعتمد المصنف في عرض مسائله على سرد الأحكام بشكل تراتبي حتى يستوعب جميع الأحكام المتعلقة بالباب ونذكر لذلك مثالا (الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار)(١٣) فيلاحظ في منهجه العدول عن التقاسيم في نفس الباب حيث لم يجعل في الباب اصلا والحق به الفروع بل اعتمد ساق الأحكام بشكل متواصل حتى نهاية الباب .

- التفريع على الضابط الواحد :

ومن منهج المصنف أنه إذا ذكر ضابطًا تترتب عليه أحكام متعددة، جمع تحت هذا الضابط كل ما يلزم منه من الأحكام في أول ذكر للضابط، وان كانت هذه الأحكام تتعلق بأبواب فقهية مختلفة . ومن هذا قوله: (ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل، ويوجب الحد، ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها، ويفسد الحج، ويفسد الصوم)(١٤) ثم إذا تعين ذكر هذا الضابط في باب آخر لحكم، لم يعاود ذكره، "لاكتفائه باستيفاء ما يتفرع عليه عند أول موضع ذكره."

- الاختلاف :

نص المصنف في مقدمته على انه لن يذكر الخلاف في المذهب الا ان المصنف أشار إلى الخلاف في بعض المسائل دون الخوض فيه أو ذكر الراجح وانما يشير إلى وجود خلاف تارة فيقول في موضع (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك)(١٥)وهنا أشار إلى خلاف مشهور في المذهب وفيه ثلاثة أقوال :

1. أنه لا ينتقض مطلقا وهي رواية ابن زياد
2. أنه ينتقض مطلقا وهي رواية المدونة
3. رواية ابن أبي أويس وفيها تفصيل ؛ ان الطفت انتقض الوضوء والم تلطف لم ينتقض

ويظهر من المصنف أنه لم يرجح في هذه المسألة في هذا الموضع .

وتارة يشير للخلاف بصيغة التمريض فيقول(إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة)(١٦) واختلفوا فيها على قولين :

1. ان التأخير يجوز لأي جماعة كانت سوى جماعة المسجد بناء على أن العلة للإيراد هي الحر فجاز لكل جماعة سواء كانت من طلاب او أناس في مشفى أن يبردوا بالصلاة ، وهو المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك .
2. ان التأخير لا يجوز إلا للمساجد بناء على أن العلة هي ان يدرك الناس المبعدون عن المساجد الصلاة واما الجماعات المقصورة مثل من ذهبوا للبر أو كانوا في العمل لا يخرجون منه فالأفضل في حقهم الصلاة في أول الوقت رجوعا للأصل لحديث ابن مسعود (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا . وفي رواية: لِأَوَّلِ وَقْتِهَا.)(١٧) وهو قول سحنون واشهب .

- ترتيب الابواب :

درج المصنف رحمه في ترتيب ابواب الكتاب على نهج المحدثين السابقين حيث رتب الابواب على ترتيب اركان الاسلام فبدأ بالصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ، ولما كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، وهي من الأحكام الوضعية، قدم المصنف أبوابها على أبواب الصلاة ، ثم رتب أبواب كتابه على ما جرى عليه جمهور الفقهاء، فاستوعب أقسام الفقه الكبرى؛ إذ ابتدأ بالعبادات، ثم أتبعها بالمعاملات، ثم الجنايات، ثم سائر الأبواب المتعلقة بالأحكام وختم كتابه بكتاب الجامع، جامعا فيه جملة من الآداب والوصايا والرقائق التي يحتاج إليها المسلم ، وبالرغم من انه كتاب فقه إلا أنه ادرج فيه باب في الاعتقاد بعنوان (باب ما ناطق به الألسنة وتعتقد به الافئدة من واجب أمور الديانات)(١٨) ومن خلال استقراء الباب تبين أن المصنف تبنى فيه عقيدة أهل السنة والجماعة من اثبات العلو والاستواء وان الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوار يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

- تجريد المسائل من الأدلة التفصيلية والمناقشات القياسية .

تخلو "الرسالة" تقريباً من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، كما تخلو من علل الأحكام ووجوه القياس والاستنباط .المسوغ المنهجي: طبيعة "المختصرات" التعليمية تقتضي تزويد الطالب بالثمرة الفقهية (الحكم العملي: واجب، مستحب، مكروه، حرام) دون الدخول في آليات الاجتهاد والاستدلال التي تُترك للمراحل المتقدمة من التعليم.

المقارنة بين منهجية ابن قدامة في العمدة ومنهجية ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة

يتفق كل من ابن قدامة وابن أبي زيد القيرواني في جملة من المعالم المنهجية التي تعكس مقصد المختصرات الفقهية التعليمية؛ فكلاهما اعتمد الإيجاز غير المخل، وحرص على وضوح العبارة وسهولة الأسلوب بما يناسب المبتدئين وطلاب العلم. كما اشتركا في ترتيب أبواب

الكتاب على الجملة المعروفة عند الفقهاء؛ بالبدء بأبواب الطهارة والعبادات، ثم المعاملات، ثم الجنايات، مع مراعاة حسن تنظيم المادة الفقهية وتقريبها للمتعلم. ويظهر أيضًا اتفاقهما في العناية بعرض الأحكام العملية بعيدًا عن الإطالة في المناقشات الفقهية والاستطرادات التي لا يحتاج إليها المبتدئ.

ومع هذا الاتفاق، فقد اختلفت منهجية الكتابين في عدد من الجوانب. فأبرز ما امتاز به ابن قدامة عنايته بإيراد الأدلة الشرعية؛ إذ أكثر من الاستدلال بالآيات والأحاديث الصحيحة، وربط الأحكام بأدلتها، مع الاقتصار على الأحاديث الثابتة ووضوح دلالتها، بينما جاءت الرسالة لابن أبي زيد مجردة في الغالب من الأدلة التفصيلية ووجوه الاستدلال والقياس، اكتفاءً بذكر الحكم الفقهي المناسب لطبيعة المختصرات التعليمية.

كما انفرد ابن قدامة بالاقتصار على القول الراجح في المذهب، متجنبًا ذكر الخلاف؛ حتى لا يلتبس الأمر على الطالب، بخلاف ابن أبي زيد الذي أشار في بعض المواضع إلى وجود الخلاف داخل المذهب المالكي، دون توسع في عرضه أو ترجيح بين أقواله في كثير من الأحيان.

ويظهر الاختلاف كذلك في طريقة عرض المسائل؛ إذ يميل ابن قدامة إلى افتتاح بعض الأبواب بقاعدة عامة أو أصل كلي، ثم يبني عليه الفروع والجزئيات، مع الاستناد إلى القواعد الكلية مثل قاعدة اليقين، في حين يعتمد ابن أبي زيد غالبًا على سرد الأحكام متتابعة دون تقسيمها إلى أصول وفروع داخل الباب، مع جمع الأحكام المتفرعة عن الضابط الواحد في أول موضع يذكر فيه ذلك الضابط، ولو تعلقت بأبواب متعددة.

ومن أوجه الاختلاف أيضًا أن ابن قدامة تأثر في ترتيب بعض المسائل بمختصر الخرقي، بينما لم يظهر في منهج ابن أبي زيد مثل هذا التأثر، بل امتاز بإدراج باب مستقل في الاعتقاد ضمن كتابه، بيّن فيه معتقد أهل السنة والجماعة، وهو ما لم يرد في منهج العمدة بحسب ما ورد في هذه الدراسة.

وخلاصة المقارنة أن الكتابين يشتركان في كونهما مختصرين تعليميين يقصدان تقريب الفقه للمبتدئ، إلا أن ابن قدامة جعل مختصره أقرب إلى التعليم المؤصل بربط الأحكام بأدلتها والقواعد الكلية مع الاقتصار على الراجح، بينما اتجه ابن أبي زيد إلى مزيد من الاختصار، والاكتفاء بعرض الأحكام الفقهية، مع الإشارة أحيانًا إلى الخلاف، وتجريد الكتاب في الغالب من الأدلة التفصيلية، مراعيًا بذلك المرحلة الأولى من التدرج في طلب العلم.

المقارنة في المسائل الفقهية

المبحث الأول : مسائل في كتاب البيع :

المسألة الأولى ' بيع المدبر :

نص ابن قدامة (ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره.)(١٩)

نص ابن أبي زيد (والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه)(٢٠)

- أدلة ابن قدامة :

استدل ابن قدامة رحمه الله على بيع المدبر مطلقا لما جاء من حديث جابر (َأَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي. فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ)(٢١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه واحتج على الجواز بظاهرة النص .

الدليل الاصولي :

استدل ابن قدامة على الجواز مطلقا بقياسه على الوصية بجامع أن الوصية مال معلق بالموت يخرج من ثلث التركة فكما أن للموصي حق التصرف في مال الوصية قبل موته فكذلك يجوز له بيع العبد المدبر إذ أنه تعلقت حريته بعد الموت ولا يخرج إلا من ثلث التركة .

- ادلة ابن أبي زيد :

استدل مالك الصغير على حرمة بيع المدبر لأثر ابن عمر رضي الله عنه قال (المدبر لا يباع)(٢٢) واستدل بعموم قوله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفوا بِالْعُقُودُ)(٢٣) على أن عقد التدبير لازم لا يسقط بالبيع .

الدليل الاصولي :

وذهبوا لحرمة بيع المدبر قياسا على أم الولد إذ تعلق بها حكم العتق عند الوفاة فلم يجز بيعها فكذلك أثبتوا ذلك في حكم المدبر لما يجمعهما من تعلق الحق عند الوفاة .

الترجيح:

والاقرب والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن قدامة ومن وافقه وذلك لثبوت حديث جابر رضي الله عنه واما اثر ابن عمر رضي الله عنه موقوف على ابن عمر وتقديم المرفوع الثابت على الموقوف أمر متفق عليه واما القول بخصوص هذا الحكم على الرجل المذكور في حديث جابر أمر فيه نظر وتخصيص الحالة به يحتاج لآثار أوضح دلالة للتخصيص والله اعلم .

- **المسألة الثانية**: **خيار المجلس** :

نص ابن قدامة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع)(٢٤)

نص ابن أبي زيد (والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان)(٢٥)

أدلة ابن قدامة:

استدل القائلون بالخيار لما ثبت حديث ابن عمر رضي الله عنه (المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ منهما بالخيارِ على صاحِبِه ما لم يَتَفَرَّقا، إلَّا بَيعَ الخيارِ)(٢٦) فتمسكوا بظاهرة النص ولم يثبت عندهم نص يصرف دلالته عن نفسي حكم الخيار

أدلة ابن أبي زيد:

استدلوا بعموم قوله تعالى (يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَوفوا بِالْعُقُودِ)(٢٧) على أنه عقد يلزم بمجرد القول وقياسا على النكاح والطلاق وغيره من عقود الايجاب والقبول ، ورأوا أنه غير منضبط إذ لم يحدد الشرع ما يعتبر تفرق بالأبدان فحملوه على التفرق بالأقوال .

الترجيح :

والأرجح والعلم عند الله من قال بثبوت خيار المجلس وهذا لأوجه :

1. ثبوت حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو مروي في الصحيحين
2. ظهور دلالته على الحكم إذ لا توجد قرينة تصرف التفرق عن الابدان إلى الأقوال اذ ان اللفظ أطلق على المتبايعينِ والأصل في الالفاظ أن تجرى على ما وضعت له
3. تفسير الراوي لمرويه : (قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.) (٢٨) ويظهر ما يدل دلالة واضحة على أن التفرق راجع للأبدان مما يفض النزاع والله اعلم
4. اما الضابط فهو راجع العرف فما دار في عرف الناس أنه مجلس فيلزم البيع بانقضائه ومن أمثلة ذلك في زماننا إن دارت مكالمة هاتفية بين متبايعين وحصل في أثناءها بيع فهنا في مجلس ماداما في المكالمة ويجب البيع بانقضائها .

- **المسألة الثالثة** : **علة الربا**

نص ابن ابي زيد (والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل... ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا)(٢٩)

يظهر من كلام ابن أبي زيد أن العلة في الربويات غير الغير الذهب والفضة بعد استقراء حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن العلة الجامعة لهذه الأصناف أنها مما يقتات ويدخر ويحتاج الناس إليه ضرورة فذهبوا لإثبات على الربا فيه مراعاة للمصالح وتحروا فيها حفظ اموال الناس .

- وينبني على ذلك أنه لا يثبت الربا في الخضروات والفواكه مما يفسد في مدة وجيزة ولا يعده الناس صالحا للادخار ويعتقدون عليه في الاقتيات .
- نص ابن قدامة (ولا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلا بمثل)(٣٠)

ذهب ابن قدامة ومن وافقه الى ان علة الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم والكيل أو الوزن واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت (الذهب بالذهب والفضة بالفضة, والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر, والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء, يدا بيد)(٣١) وقالوا إن الاصناف الأخيرة يجمعها انها مطعومة واكثرها يكال أو يوزن.

- الترجيح :

والاقرب رجحانه والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه أن العلة هي الطعم والميل والوزن وذلك لأوجه منها :

1. ما رواه مسلم من حديث معمر بن ابن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطَّعامُ بالطَّعامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ فكانَ طعامُنا يومئذ، الشَّعيرَ . قيلَ لَهُ: فإنَّهُ ليسَ مِثْلَهُ، قالَ: إنِّي أخافُ أن يُضارِعَهُ)(٣٢) وظهر من هذا أن معمرا ادرج الشعير تحت مسمى الطعام مما يستأنس به من جعل الطعم وصفا في العلة .

2. عدم اطراد " القوت والادخار" في جميع الربويات المذكورة في حديث عبادة ابن الصامت ومن ذلك أن الرطب مما يجري عليه والربا بالاتفاق لأنه من التمر وهو مما لا يدخله الناس لسرعة فساده ، ومن ذلك أن الملح ليس قوتا فخرج على هذه العلة من الأصناف الستة .

المبحث الثالث: مسائل ابواب المزارعة

المسألة الاولى : من يأتي بالبذر

نص ابن قدامة (والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما)(٣٣)

ذهب ابن قدامة إلى جواز أن يكون البذر من رب الأرض البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر (عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمرا وفي لفظ على أن يعمروها من أموالهم)(٣٤)

نص ابن أبي زيد (أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز)(٣٥)

ذهب القائلون بالتحريم في هاتين الصورتين لأنهم رأوا أن العقد يفضي إلى كراء الأرض (أو استئجار البدن) ببعض الخارج منها، وهو غررٌ لعدم وجود أجرٍ معلوم مضمون؛ فاستدلوا على حرمته بعموم الأدلة التي تنهى عن الغرر والمخابرة. وعلتهم: أن الزرع نماء البذر ومملوك لصاحبه حكماً، فإذا انفرد أحدهما بالبذر، صار الآخر باذلاً لمنفعة أرضه أو عمله مقابل عوضٍ مستقبلي مجهول ومعدوم وقت العقد.

الترجيح:

والاقرب رجحانه هو ما ذهب إليه احمد وابو يوسف وطائفة من أهل الحديث جواز أن يكون البذر منهما أو من أحدهما ودليل ذلك : ثبوت حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه (أعطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا **مِنْ أَمْوَالِهِمْ**، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا)(٣٦) فقوله (من أموالهم) في ذلك ما يستأنس به على جواز أن يكون البذر من صاحب الأرض ، وكذلك ما جاء من عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا)(٣٧)وعدم وجود من ينكر دل على جوازه .

IEER
Institute for Excellence in Education & Research

- **المسألة الثانية : كم يوضع عن المشتري عند الآفة :**

نص ابن قدامة (فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع)(٣٨)

يرى ابن قدامة والحنابلة وعموم أهل الحديث أن البائع يتحمل خسارة الجائحة مطلقاً؛ أي يُخصم من الثمن بقدر التلف من المحصول، سواء كان ما تلف قليلاً (أقل من الثلث) أو كثيراً.

أدلة ابن قدامة

الدليل النقلي : ظاهر النص النبوي الصريح: اعتمد ابن قدامة على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.(٣٩)

الدليل الاصولي : ان كلمة (شَيْئًا) في لغة العرب هي نكرة جاءت في سياق النهي، والقاعدة الأصولية تقرر أن (النكرة في سياق النهي تفيد العموم المطلق). فالنص يمنع البائع من أخذ أي جزء من المال مقابل التلف ، ولم يفرق النبي ﷺ بين ثلث أو ربع او غيرهما .

نص ابن أبي زيد (فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع)(٤٠)

أدلة ابن أبي زيد :

الدليل النقلي: (تحديد حد الكثرة بالشرع): استدلوا بحديث الوصية الشهير لِسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عندما أراد التصدق بماله فقال له النبي ﷺ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)(٤١) واستنبط المالكية من هذا النص قاعدة أصولية مفادها أن الشريعة جعلت "الثلث" هو العتبة الفاصلة بين الشيء القليل التافه والشيء الكثير المعتبر، فاعتبروا هذا الحد في الجوائح بشكل عام ، ثم إن الثمار بطبيعتها المعلقة على الأشجار معرضة دوماً لتلف يسير لا ينفك عنها غالباً (كسقوط بعض الثمر بسبب الطيور، أو الرياح المعتادة، أو شدة الحر).

الترجيح :

والاقرب رجحانه والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن قدامة وهو القول الذي اختاره ابن تيمية الراجح وذلك لقوة دلالة الحديث وعمومه في قوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»(٤٢) فالحديث لم يحدد نسبة معينة، وتحديد "الثلث" في البيوع يعتبر تحكماً بلا دليل صريح؛ لأن الأصل في عقود البيع هو العدل والتساوي التام بين الثمن والمبيع، فما تلف بآفة سماوية قبل أن يقبضه المشتري يسقط ثمنه تلقائياً قَلّ التالف أو كَثُر.

المسألة الثالثة: محل الجائحة :

نص ابن ابي زيد (ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول) (٤٣)

قسم ابن أبي زيد محل الجائحة لثلاث انواع :

النوع الأول: الزرع (كالشعير والقمح): ونفى فيه الجائحة لكونه يُحصد دفعة واحدة بعد يبسه، ممّا يغني ضرورة بقائه في الأرض.

النوع الثاني: الثمار اليابسة: ونفى فيها الجائحة أيضاً لأن بلوغ الثمرة مرحلة اليباس الكامل يجعلها قابلة للجذاذ الفوري، فانتفت مظنة الضرر السماوي عليه .

النوع الثالث: البقول (كالمقاثي والخضروات والقطاني الأرضية): وأثبت فيها الجائحة؛ لأن طبيعة هذه المحاصيل تُجنى على دفعات متلاحقة، ممّا يجعلها عرضة للآفات والجوائح طيلة مكوثها في الأرض .

دلائل ابن أبي زيد :

الاختلاف في طبيعة التمكين والقبض: علل من ذهب لهذا القول بأن الزرع (كالحبوب) إذا يبس وبدا صلاحه، فإنه يحصد فوراً بمجرد تخلية البائع بين المشتري والزرع، فيدخل في ضمان المشتري مباشرة. بخلاف الثمار (كالتمور والفاكهة) التي تحتاج للبقاء معلقة على الأشجار مدة طويلة بعد البيع لتنضج وتُجذ؛ فكانت الثمار أولى بالحماية لكونها اكثر عرضة للجوائح مدة طويلة
وايضا لأن ترك المشتري للزرع في الأرض بعد بدو صلاحه حتى تصيبه الآفة يُعد تقصيراً منه وتأخيراً غير مبرر في الحصاد، والشرع لا يحمي المقصر .

نص ابن قدامة (ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع) (٤٤)

ذهب ابن قدامة والقائلون بقوله ان الجائحة تكون في الثمر بشكل عام ولم يفرق بينهما

أدلة ابن قدامة:

الدليل النقلي : استدل بعموم النهي النبوي عن أكل أموال الناس بالباطل عند حلول الآفات، مثل قوله ﷺ: (بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) (٤٥)، وهو نص عام يعم كل محصول هلك بآفة سماوية قبل تمام قبضه، دون تفرقة بين كونه ثمرة شجر أو زرع أرض.

الدليل الاصولي: يقيس ابن قدامة "الزرع" على "الثمر" لأن العلة في وضع الجائحة هي عجز البائع عن تسليم المبيع للمشتري بسبب الآفة السماوية (كالجراد أو السيل) قبل التمكن من القبض التام. وما دام الضرر المالي الواقع على المشتري واحداً في الحالتين، فيجب طرد الحكم فيهما معاً.

الترجيح :

والأرجح والعلم عند الله في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنابلة وأهل الحديث في تسوية الزرع بالثمر في أحكام الجوائح؛ لسلامة القياس واطراد العلة. فالآفة السماوية (كالجراد أو الصقيع) إذا اجتاحت حقل قمح (زرع) أهلكته ومنعت المشتري من قبضه واستيفائه تماماً كما تفعل ببستان نخل (ثمر)، والتفريق بينهما مع اتحاد الضرر والعلة يُعد تفريقاً بين المتماثلات وهو ما تنزهت عنه الشريعة ، وهو قول ابن تيمية.

الخاتمة

وبعد، فقد تناول هذا البحث دراسةً مقارنةً بين كتاب العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، وكتاب الرسالة للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني، من خلال التعريف بالإمامين، وبيان منهج كل واحد منهما في كتابه، ثم المقارنة بينهما في عدد من مسائل البيوع والمزارعة، مع بيان أدلة كل قول، وذكر ما ظهر رجحانه بحسب الدليل.

وقد ظهر من خلال هذه الدراسة سعة الفقه الإسلامي، وأن اختلاف الفقهاء مبني على الاجتهاد في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وأن هذا الاختلاف لم يمنع من اتفاقهم في الأصول العامة، وإنما وقع في بعض الفروع لاختلافهم في دلالة الأدلة أو تعليل الأحكام.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يغفر ما وقع فيه من خطأ أو تقصير، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم النتائج (الاستفادات)

1. تبين أن كتابي العمدة والرسالة من أبرز المختصرات الفقهية التعليمية، وقد حظيا بعناية العلماء شرحًا وتدريسًا.
2. ظهر اتفاق الإمامين في كثير من الأحكام الفقهية، مع وجود اختلاف في بعض المسائل مبناه اختلاف الأدلة أو طرق الاستدلال أو تعليل الأحكام.
3. امتاز الإمام ابن قدامة بعنايته بإيراد الأدلة الشرعية وربط الأحكام بها، مع الاقتصار في الغالب على الراجح في المذهب.
4. اتجه الإمام ابن أبي زيد إلى مزيد من الاختصار، مع الاقتصار غالبًا على ذكر الحكم الفقهي دون التطويل في الأدلة ووجوه الاستدلال.
5. تبين أن معرفة علة الخلاف بين الفقهاء تسهم في فهم أسباب اختلاف الأحكام، وتعين على الترجيح بين الأقوال.
6. أظهرت الدراسة أهمية المقارنة بين المتون الفقهية في تنمية الملكة الفقهية، وربط الفروع الفقهية بأصولها وقواعدها.
7. ظهر من خلال مسائل البيوع والمزارعة أن اختلاف المذاهب لا يخرج عن كونه اختلافًا اجتهاديًا معتبرًا، أساسه النظر في الأدلة وفهم النصوص.

الاقتراحات

1. يوصي الباحث بالعناية بإعداد دراسات مقارنة بين المتون الفقهية؛ لما لها من أثر في تنمية الملكة الفقهية، وفهم أسباب اختلاف الفقهاء، والوقوف على مناهجهم في الاستدلال والترجيح.
2. يقترح الباحث العناية بتأليف رسائل علمية مختصرة تُعنى ببيان مناهج المصنفين في مؤلفاتهم الفقهية وغيرها من العلوم الشرعية، بحيث يطالعها طالب العلم قبل شروعه في دراسة الكتاب؛ ليكون على بينة من طريقة المؤلف، ومنهجه في ترتيب المسائل، وأسلوبه في الاستدلال، مما يعينه على حسن فهم الكتاب واستيعاب مقاصده.
3. يوصي الباحث بالاهتمام بتحقيق المتون الفقهية وشرحها وربط مسائلها بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية؛ تيسيرًا لطلاب العلم.
4. يقترح الباحث إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين كتب المذاهب الفقهية في مختلف أبواب الفقه؛ لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وإثراء الدراسات الفقهية المعاصرة.

فهرس الهوامش والمراجع

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م، ج 22، ص 5.

(2)ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، ص 7.

(3)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 26.

(4) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 7.

(5)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 7.

(6)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط. 1، حديث رقم 223.

(7)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 7.

(8)أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، حديث رقم 3075.

(9)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 9.

(10)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 9.

(11)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 22.

(12)ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 6.

(13)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 10.

(14)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 11.

(15)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 10.

(16)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 19.

(17)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 504.

(18)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 7.

(19)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 69.

(20)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 83.
(21)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2034.
(22)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 3، حديث رقم 21571.
(23)القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 1.
(24)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 46.
(25)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 80.
(26)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2005.
(27)القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 1.
(28)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2001.
(29)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 75.
(30)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 45.
(31)مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار الطباعة العامرة، ط. 1، حديث رقم 1578.
(32)مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1592.
(33)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 51.
(34)مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1551.
(35)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 82.
(36)مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1551.
(37)البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 820.
(38)ابن قدامة، عمدة الفقه، ص 46.
(39)مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1554.
(40)ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص 82.
(41)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2551.
(42)مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1554.

IEER
Institute for Excellence in Education & Research